ان الله كان عليما بالمصالح حكيما فيما شرع من الاحكام ومن لم يستطع منكم
طولا غنى واعتلا واصله الفضل والزيادة ان ينكح المحصنات المومنات في
موضع النصب بطولا او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم ان يعتلي
نكاح المحصنات بالحل او من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحراير
لقوله فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات يعني الاما المومنات وظاهر
الاية حجة للشافعي رضي الله عنه في تحريم نكاح الامة على من ملك ما
يجعله صداق حرة ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا واول ابو حنيفة رضي
الله عنه طول المحصنات بان يملك فراشهن على ان النكاح هو الوطي
وحمل قوله من فتياتكم المومنات على الافضل كما حمل عليه في قوله المحصنات
المومنات ومن اصحابنا من حمله ايضا على التقييد وجوز نكاح الامة
لمن قدر على الحرة الكتابية دون المومنة حذرا عن مخالطة الكفار وموالاتهم
والمحذور في نكاح الامة رق الولد وما فيه من المهانة ونقصان حق
الزوج والله اعلم بايمانكم فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسراير
وبتفاضل ما بينكم في الايمان فرب امة تفضل الحرة فيه ومن حقكم ان تعتبروا
فضل الايمان لا فضل النسب والمراد تانيسهم بنكاح الاما ومنعهم عن الاستنكاف
به ويويده بعضكم من بعض انتم واياهم متناسبون نسبكم من ادم ودينكم
الاسلام فانكحوهن باذن اهلهن يريد اربابهن واعتبار اذنهم مطلقا
لا اشعار له على ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن حتى يحتج به
الحنفيه واتوهن اجورهن اي ادوا اليهن مهورهن باذن اهلهن
فحذف ذلك لتقدم ذكره او الى مواليهن فحذف المضاف للعلم بان
المهر للسيد لانه عوض حقه فيجب ان يودي اليه وقال مالك المهر للامة
ذهابا الى الظاهر بالمعروف بغير مطل وضرار ونقصان محصنات عفايف
غير مسافحات غير مجاهرات بالسفاح ولا متخذات اخدان اخلاء في
السر فاذا احصن بالتزويج وقرا ابو بكر وحمزة والكسائي بفتح الهمزة والباقون
بضم الهمزة وكسر الصاد فان اتين بفاحشة زنا فعليهن نصف ما على

المحصنات

المحصنات يعني الحراير من العذاب من الحد لقوله وليشهد عذابهما
طايفة من المومنين وهو يدل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه
لا يرجم لان الرجم لا يتنصف ذلك اي نكاح الاما لمن خشي العنت منكم
لمن خاف الوقوع في الزنا وهو في الاصل انكسار العظم بعد الجبر مستعار
لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة الاثم بافحش القبايح وقيل
المراد به الحد وهذا شرط اخر لنكاح الاما وان تصبروا خير لكم اي
وصبركم عن نكاح الاما متعففين خير لكم قال عليه الصلاة والسلام الحراير
صلاح البيت والاما هلاكه والله غفور لمن لم يصبر رحيم بان رخص له
يريد الله ليبين لكم ما تعبدكم به من الحلال والحرام لتاكيد معنى الاستقبال
اللازم للارادة كما في قول قيس بن سعد اردت لكيما يعلم الناس انه
سراويل قيس والوفود شهود وقيل المفعول محذوف وليبين مفعول
له اي يريد الحق لاجله ويهديكم سنن الذين من قبلكم مناهج من
تقدمكم من اهل الرشد لتسلكوا طريقهم ويتوب عليكم ويغفر لكم
ذنوبكم او يرشدكم الى ما يمنعكم عن المعاصي ويحثكم على التوبة او الى
ما يكون كفارة لسيئاتكم والله عليم بها حكيم في وضعها والله يريد
ان يتوب عليكم كرره للتاكيد والمقابلة ويريد الذين يتبعون الشهوات
يعني الفجرة فان اتباع الشهوات الايتمار بها وان المتعاطي لما سوغه الشرع
منها دون غيره فهو متبع له في الحقيقة لا لها وقيل المجوس وقيل اليهود
فانهم يحلون الاخوات من الاب وبنات الاخ والاخت ان تميلوا عن الحق
بموافقتهم على اتباع الشهوات واستحلال المحرمات ميلا عظيما بالاضافة
الى من اقترف خطيئة على ندور غير مستحل لها يريد الله ان يخفف عنكم
فلذلك شرع لكم الشرعة الحنيفية السمحة السهلة ورخص لكم في المضايق
كاحلال نكاح الامة وخلق الانسان ضعيفا لا يصبر عن الشهوات
ولا يتحمل مشاق الطاعات وعن ابن عباس رضي الله عنهما خير لهذه الامة
مما طلعت عليه الشمس وغربت هذه الثلاث وان تجتنبوا كبائر ما تنهون

او ما خفي عليكم من مصالحكم ومحاسن اعمالكم وليبين مفعول يريد واللام مزيدة لتاكيد

ثمان ايات في سورة النساء هي

Copyright © King Saud University